

سياسة سهولة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة

لا تتغاضى السلطة القضائية في ولاية ماين عن ممارسة التمييز بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تنتهك ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق المدنية للأفراد، وتقوض نزاهة النظام القضائي ومكان العمل، وتؤثر سلباً على المساواة في إقامة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تأدية الخدمة كمحلف هو حق ومسؤولية كافة المواطنين المؤهلين لذلك.

تنص سياسة السلطة القضائية في ولاية ماين على ما يلي:

- برامج وأنشطة وخدمات ومرافق نظام المحاكم متاحة كلياً للأفراد ذوي الإعاقة، على النحو الذي تقرضه العدالة والإنصاف، فضلاً عن قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، وقانون إعادة التأهيل لسنة 1973، وقانون حقوق الإنسان بولاية ماين؛
- يوفر جميع العاملين في نظام المحاكم الخدمات على نحو سريع ولبق ومتساو لجميع الأشخاص بمن فيهم ذوي الإعاقة وسيبلغون عن أي واقعة لممارسة التمييز ضد الأشخاص على أساس الإعاقة؛
- لن تُرفض فرصة تأدية الخدمة كمحلف أو تُقتصر على أساس الإعاقة؛
- يتم التعامل مع شكاوى ممارسة التمييز على أساس الإعاقة على الفور ويُبذل كل جهد متاح من أجل حل جميع الشكاوى في أسرع وقت ممكن؛
- لن يتعرض الأفراد ذوي الإعاقة للتمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بإجراءات التقدم لوظيفة، أو التعيين، أو ترقية الموظفين أو صرفهم من العمل، أو التدريب المهني، أو تعويض الموظفين، أو أي بند أو شرط أو امتياز عمل آخر؛
- يتلقى جميع موظفي السلطة القضائية تدريباً لتمكينهم من الوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في هذه السياسة وللتأكد من مراعاتهم لاحتياجات الأفراد ذوي الإعاقة.

من أجل تحقيق هذه السياسات، ستنفذ السلطة القضائية الأحكام التالية:

1. الوصول الفعلي إلى مرافق المحكمة

تسلم السلطة القضائية في ولاية ماين بالتزامها بتوفير وصول فعلي كامل لمرافق المحكمة وتحدد المناطق التالية ذات الأولوية من حيث توفير هذا الوصول خلال الفترة الانتقالية قبل إتاحة الوصول الكامل:

- طرق الدخول والمداخل ومواقف السيارات.
- مكاتب الكتاب، بما في ذلك مكاتب الاستقبال الخاصة بالخدمة العامة.
- قاعات المحاكم.
- قاعة مداولة هيئة المحلفين.
- الاستراحات ودورات المياه.

2. التجهيزات والوسائل والخدمات المساعدة

تسلم السلطة القضائية بالتزامها بتوفير التجهيزات والوسائل والخدمات المساعدة الملائمة لضمان التواصل الفعال ومشاركة الأفراد ذوي الإعاقة الذين يتعاملون مع نظام المحاكم. ومن أولويات السلطة القضائية القصوى التطوير والحصول فوراً على الوسائل والخدمات المساعدة الضرورية حتى تتوفر الوسائل والخدمات المساعدة المناسبة في كل محكمة. في هذه الأثناء، سيُبدل كل جهد معقول لتوفير التجهيزات والوسائل والخدمات المساعدة لضمان التواصل الفعال ومشاركة الأفراد ذوي الإعاقة في نظام المحاكم.

تتوفر التجهيزات للأفراد ذوي الإعاقة مجاناً. في معظم الحالات، لا يلزم تقديم إثبات الإعاقة. وتشمل أمثلة التجهيزات التي يمكن أن تتوفر ما يلي:

- مترجمين مؤهلين في لغة الإشارة والكلام التلمحي، ومترجمين شفويين.
- خدمات النسخ الفوري (CART).
- أدوات سمعية مساعدة.
- توفير مستندات المحكمة مطبوعة بحروف كبيرة وبطريقة برايل.
- الأشرطة الصوتية ومعدات التسجيل وأقراص الحاسب الآلي.
- الهاتف الصوتي: خدمة التحويل بولاية ماين 711، والهواتف المضخمة للصوت.
- الترتيب المبذول لضمان السماح ببقاء كلاب الخدمة والمساعدة مع أصحابها من ذوي الإعاقة في جميع الأوقات.

قد توفر السلطة القضائية أيضاً أي تجهيزات معقولة أخرى لازمة للسماح لأي شخص من ذوي الإعاقة بالمشاركة الكاملة في أنشطة المحكمة أو رصدها.

3. الموارد المالية

ستسعى السلطة القضائية بفاعلية لتوفير الموارد المالية اللازمة وستعمل جاهدة للقضاء على كافة العوائق القائمة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. الإجراءات العامة لطلب تجهيزات

ستكون التجهيزات متاحة كلما أمكن ذلك دون طلبها. وأينما كان من الضروري التقدم بطلب، ستُتبع الإجراءات التالية:

1. يجوز تقديم طلبات التجهيزات إلى كاتب المحكمة حيث ستتعقد الدعوى.
2. يجب أن تصف كل طلبات التجهيزات المنشود، وسبب التقدم بالطلب إن لم يكن واضحاً.
3. في حالة رفض التجهيز المنشود من قبل قاض أو مسئول قضائي مخول، سيتم الرد ببيان خطي يوضح سبب الرفض.

5. تأدية الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمة كمحلفين

1. يتخذ القاضي أو غيره من موظفي المحاكم أي ترتيبات ضرورية لمراعاة المحلفين ذوي الإعاقة على نحو معقول من أجل ضمان التواصل والمشاركة الفعالة في كافة مراحل عملية استدعاء هيئة المحلفين والتوجيه والتعليمات والمداولة.
2. يجوز إعفاء الأشخاص المؤهلين الذين يتم استدعاءهم للخدمة كمحلفين على أساس الإعاقة إذا كانوا فقط عاجزين عن أداء واجباتهم كمحلفين حتى مع مساعدة التجهيزات المعقولة.

6. مقتضيات المحامين

يجب أن يخطر المحامون المشاركون في الدعوى المحكمة فور علمهم بمشاركة شخص من ذوي الإعاقة في الدعوى واحتياجه لتجهيز ما من المحكمة.

7. إجراءات الشكاوى/التظلم

اعتمدت السلطة القضائية إجراء للشكاوى/للتظلم ونموذجاً للشكاوى/للتظلم الخاص بالتجهيزات لتنفيذ السياسة المنصوص عليها في هذا المستند.

1. تتوفر نسخة من إشعار امتثال المحكمة وإجراءات الشكاوى/التظلم ونموذج الشكاوى/التظلم الخاص بالتجهيزات في كل المكاتب الخاصة بكاتب المحكمة وتقدم إلى أي شخص.
2. يجب على المحكمة أن تبذل كل جهد معقول لحل أية شكاوى واردة لإرضاء الشخص المعاق.

لا يُفسر أي شيء وارد في هذه السياسة على أنه يفرض قيوداً أو يبطل الترتيبات الاستثنائية والحقوق والإجراءات الممنوحة لأي فرد من ذوي الإعاقة بموجب القانون المحلي أو الفيدرالي أو قانون الولاية.

سار المفعول اعتباراً من 5 مايو 2000
تعديل 15 ديسمبر 2015

Effective 5/5/00

Rev. 12/15/15 Arabic